

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-299)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31774)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ - إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ - إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ - ثبت للدائرة أن المدعية تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣٠، في حين أنها لم تقدم باعتراضها أمام المدعي عليها، وعليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

### المستند:

- المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ٢٤/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق: ٦/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٠) وتاريخ: ١٠/١/١٤٢٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، المشكلة بموجب

الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيط استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٤١٧٧٤-Z-٢٠٢٠-٣٢٠)، وتاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بصفتها مالكة للمدعيه/ مؤسسه ... للمقاولات العامة ذات السجل التجاري رقم (...) تقدمت باعتراضه بحال الربط الزكيوي لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بتاريخ: ٢٠/٣/٢١، بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد انتهاء الموعده النظامي، وذلك استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٣) من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:

(٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤٠هـ.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٤/٨/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعيه ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٧٦١/١٩١) وتاريخ: ٤/٠٧/١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدّمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدأ لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/٥) وتاريخ: ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/٤) وتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٠٥هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١٠) وتاريخ: ١٥/١٤٢٥هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١١) وتاريخ: ٢٠/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٥هـ ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠) تاريخ: ٢١/٤/١٤٤٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً على المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠) تاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ٢٠/١٩/٢٠٢٤م، في حين أنها لم تقدم باعتراضها أمام المدعي عليها، وعليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول دعوى المدعية / مؤسسة .... للمقاولات العامة ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية لعام ١٤٣٥هـ، وفقاً لحيثيات القرار، صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفى الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ٢٤/٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا القرار النهائي غير قابل للاستئناف وفقاً للمادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**